

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٦٥	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢ يونيو ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. عوده عوده الرويعي

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤٣٥/٦/٢
١٥١٦١٤

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة لنص المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه
النص الآتي:

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه ، على أن يكون قد مضى على خدمتهم ٣٠ سنة للذكور و ٢٥ سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون إلى التقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من ٥٠% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة ومن يعيل معاقاً وينطبق عليه القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.


(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إن الهدف من التعديل على هذا القانون لكي يشمل كل الفئات من المعلمين دون تمييز أو حرمان لفئة من المعلمين من مكافأة نهاية الخدمة ، حيث إن القانون الصادر أغفل من يرضى معاقاً والذي يحق له التقاعد بعد ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة للإناث وذلك وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبالتالي تم حرمان هذه الفئة من حقهم في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة أسوة بزملائهم.